التوقف في الفتوى ماهيته وضوابطه في الفقه الإسلامي

إعداد

الأستاذ الدكتور/ خالد علي سليمان بني أحمد

أستاذ الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الجامعة القاسمية

D.khaledbaniahmad74@yahoo.com

الأستاذ الدكتور/ علي محمود الزقيلي

أستاذ الفقه المقارن

كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله - جامعة مؤتة

zugaili@mutah.edu.jo

العام الأكاديمي

٢٠٢٢/٢٠٢٣م

التوقف في الفتوى ماهيته وضوابطه في الفقه الإسلامي

***خالد علي سليمان بني أحمد١، علي محمود الزقيلي٢.**

١- قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة القاسمية، الإمارات.
٢- قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن.
***البريد الالكتروني للباحث الرئيس:**D.khaledbaniahmad74@yahoo.com

الملخص :

جاءت هذه الدراسة لتوضيح ماهية التوقف في الفتوى، وبيان ماهيته وحكمه وأسبابه وضوابطه في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال اتباع المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وصولا لحصر تلك الضوابط الفقهية التي ينبغي مراعاتها للقول بجواز التوقف في الفتوى والتأصيل لها.

ومن أبرز ما خلصت إليه الدراسة: أن التوقف في الفتوى له ماهيته ومقصوده وأسبابه، وأنه أمر جائز تعتريه الاحكام التكليفية الخمسة، وأن جوازه مناط بجملة من الضوابط الفقهية التي ينبغي مراعاتها قد بينتها الدراسة.

الكلمات الدالة : الضابط، التوقف، الفتوى، شرعا.

Stop in the fatwa, its nature and controls in Islamic jurisprudence

* Khaled Ali Suleiman Bani Ahmed 1, Ali Mahmoud Al-Zuqaili 2.

1-Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia and Islamic StudiesAl Qasimia University, United Arab Emirates.
2- Department of of Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia,

***Corresponding aouther Email:**
D.khaledbaniahmad74@yahoo.com

ABSTRACT:
This study is to clarify the nature of the pause in the fatwa, and to explain its nature, ruling, reasons, and controls in Islamic jurisprudence, by following the inductive approach, the descriptive approach, and the approach, up to those controls and jurisprudential controls that take into account the saying that it is permissible to stop in the fatwa and root it.
It is expected that you will reach the fat and the waiting signs that you determine and its signs and results.

Keywords: officer, stopping, fatwa, Sharia.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد،،،

فإن الفتوى بما لها من أهمية في حياة الناس وبيان لحكم الله في المسألة فإنها تعد من أهم الأمور التي ينبغي لأجلها أن يكون المفتي على علم غزير تام بعلوم الشريعة كي لا يوقع المفتي المستفتي بالحرام، ومع ذلك فإن المفتي قد يتعرض لأسئلة قد لا يكون له علم فيها، أو يتضح له أن هذه المسائل يجب عدم الإجابة عليها؛ لأمور قد تقدح في ذهن المستفتي، فعندئذ قد يتوقف في الفتوى ليتضح له وجه الحق والصواب، ومن هنا جاء هذا البحث لتوضيح ماهية التوقف في الفتوى وصوره وبيان مشروعيته وضوابطه في الفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

- أن الدراسة تناولت موضوعا هاما هو موضوع التوقف في الفتوى حيث بينت الدراسة ماهيته وصوره ومشروعيته وضوابطه في الفقه الإسلامي.

- أن موضوع الدراسة يعد من الموضوعات التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية وهي الفتوى التي لا يستغني عنها الناس لكونها طريقا لبيان الحلال من الحرام.

- أن الدراسة اهتمت ببيان الضوابط الفقهية للتوقف في الفتوى، الأمر الذي قد يخفف من وطأة الخطأ في الفتوى وآثاره ويمنع من المبالغة فيها.

- أن الدراسة جاءت إعانة للمفتي على معرفة تلك الضوابط في حال تعرضه لمسألة من المسائل التي يتبين له سلامة التوقف عن الإجابة عنها.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما ماهية التوقف في الفتوى وما صوره؟

- ما حكم التوقف في الفتوى وما حكمة مشروعيته؟

- ما الضوابط الفقهية للتوقف في الفتوى في الفقه الإسلامي؟

أهداف الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للأهداف الآتية:

- توضيح ماهية التوقف في الفتوى وصوره.
- بيان حكم التوقف في الفتوى وحكمة مشروعيته.
- بيان الضوابط الفقهية للتوقف في الفتوى في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحثان فيما اطلعا عليه دراسة متخصصة في الضوابط الفقهية للتوقف في الفتوى، ولكن هناك دراسات تحدثت بشكل عام عن التوقف في الفتوى والاجتهاد مفهوما وأسبابا وآثارا، يمكن الاستفادة منها في خدمة الموضوع الدراسة، ومن تلك الدراسات على سبيل المثال:

- الريسوني، قطب، التوقف عند الفقهاء دراسة تأصيلية تحليلية، وقد تحدث الباحث في هذه الدراسة عن بيان حقيقة التوقف وحكمه ومشروعيته عند الفقهاء، وأسبابه، وضوابطه، ومن أبرز ما يميز دراستنا أنها اختصت ببيان التوقف في الفتوى وضوابطه في حين تناولت الدراسة السابقة التوقف عند الفقهاء عموما ليشمل الاجتهاد وغيره .

- آل عزاز، عبدالرحمن بن عزاز بن محمد، التوقف في المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، رسالة ماجستير،٢٠٠٥م

وقد تحدث الباحث في هذه الدراسة عن معنى التوقف، وأسباب التوقف، وعن التوقف في دلالات الألفاظ، وهو بذلك يتنول موضوع التوقف أصوليا في حين ركزت الدراسة على بيان مفهوم التوقف في الفتوى وبيان ضوابطه الفقهية.

- الغنميين، أسامة عدنان، التوقف في الفتوى: مفهومه، أسبابه، آثاره، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد(١٤)، عدد (١)، ٢٠١٨م.

وقد تحدث الباحث في هذه الدراسة عن: مفهوم التوقف في الفتوى، والألفاظ التي تدل عليه، وحكمه، وأسبابه، وآثاره وتطبيقاته وأثره في قضية الاجماع، في حين ركزت هذه الدراسة على ببيان الضوابط الفقهية التي ينبغي مراعاتها للأخذ بالتوقف في الفتوى.

وهناك كثير من الدراسات في الفتوى وضوابطها التي يمكن الاستفادة منها في الدراسة واسخلاص بعض ضوابط التوقف في الفتوى منها وهي:

- دراسة بلتاجي، سعاد محمد عبدالواحد، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (الضوابط والمحاذير)، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م.

- دراسة الباز، عباس أحمد، ضوابط الفتوى في احكام المسائل الطبية المعاصرة، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم،١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م.

- دراسة الخضيري، عنود بنت محمد بن عبدالمحسن، ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، كلية الآداب، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م.

ومع أن هذه الدراسات اهتمت بالفتوى وضوابطها وبالتوقف في الفتوى مفهوما واسبابا إلا أنها لم تتناول الضوابط الفقهية للتوقف فيها، فجاءت هذه الدراسة لتركز على الضوابط الفقهية للفتوى؛ إذ أخذت حصة ومساحة جيدة من البحث والدراسة، ولعل هذا هو الجديد الذي جاءت به الدراسة.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي، حيث قاما باستقراء موضوعات الدراسة من مظانها الأصلية، وبيان مفهوم التوقف في الفتوى وضوابطه الفقهية التي يجب على المفتي التقيد بها عند الاخذ به، وذلك من خلال المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

خطة الدراسة:

المقدمة: وتشمل أهمية الدراسة، مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، الدراسات السابقة، منهجية البحث.

المطلب الأول: التوقف في الفتوى مفهومه وحكمه واسبابه

الفرع الأول: مفهوم التوقف في الفتوى.

الفرع الثاني: حكم التوقف في الفتوى واسبابه

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية للتوقف في الفتوى

الفرع الأول: مفهوم الضوابط الفقهية للتوقف في الفتوى.

الفرع الثاني: الضوابط الفقهية للتوقف في الفتوى، وتشمل:

الضابط الأول: أن تكون المسألة المستفتى بها غير واقعة.

الضابط الثاني: ألا تكون المسألة محل الفتوى من المسائل العامة أو المعلومة من الدين بالضرورة حكما ودليلا.

الضابط الثالث: ألا يتحصل للمفتي الإحاطة أو الفهم الكافي بالمسألة محل الفتوى.

الضابط الرابع: ألا يكون المفتي ممن كلف بالفتوى من قبل ولي الأمر.

الضابط الخامس: أن تكون المسألة من المسائل العامة التي تتطلب فتاوى جماعية

الضابط السادس: أن يثبت للمفتي عجزه عن النظر في حكم المسألة المعروضة عليه لسبب من الاسباب.

الضابط السابع: أن يوجد في المسألة محل الفتوى فتوى سابقة مشهورة.

الضابط الثامن: أن يكون للمفتي سبب ومسوغ وجيه للتوقف في الفتوى.

الضابط التاسع: أن توجد تهمة التواطؤ في الفتوى.

الخاتمة: وتتضمن أهم الخلاصات للدراسة.

فهذا جهد المقل، فإن كان صوابا فمن الله الذي وفقنا إليه، وإن كان خطأ فمنا ونسأل الله المغفرة والسداد.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

المطلب الأول
التوقف في الفتوى مفهومه وحكمه واسبابه

الفرع الأول
مفهوم التوقف في الفتوى

التوقف لغة: من وقف، يقف وقوفا ووقفا، ووقف الشخص قام من جلوس، وقام على رجليه، ووقف على قدميه أي استقل واصبح مسؤولا عن نفسه، وتأتي وقف بمعنى سكن بعد مشي وحركة، وتأتي أيضا بمعنى العجز عن التصرف، وقد تأتي على عدة معان منها: السكوت، والإمساك، والتثبت، والتأني(١).

وكذا يأتي التوقف بمعنى التمكث والتريث والإمساك والإحجام عن الكلام(٢)، فمن امتنع عن مواصلة الكلام في المسألة متريثا للتثبت أطلق عليه متوقفا فيها، ولذا يسمى من امتنع عن الفتوى وامسك عن اطلاقها متريثا لسبب ما متوقفا فيها.

أما التوقف اصطلاحا: فلا يخرج عن المعنى اللغوي، وقد عرف بتعريفات كثيرة في مجملها متقاربة مع وجود بعض الاختلافات البسيطة بينها، ومن أرجح تلك التعريفات القول بأن التوقف في استخدام الفقهاء هو:"عدم إبداء القول في المسألة الاجتهادية لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد، أو لسبب آخر وجيه"(٣)، كتعارض الأدلة ونحوه (٤)، وذلك لشموله، ولدلالته على أفراد المعرف وخصائصه فكان بذلك جامعا، ولمنعه غيره من الدخول فيه وبذلك كان مانعا.

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (توفي سنة ٧١١هـ-١٣١١م)لسان العرب، نسخة وعلق عليه مكتب تحقيق التراث بيروت، دار إحياء التراث العربي،١٩٩٣م،(ط٣)،ج٨ ، ص ١٥ – ١٦. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب،(توفي سنة ٨١٧هـ-١٤١٤م)، القاموس المحيط، بيروت ،دار إحياء التراث العربي ،ط٢٠٠١،١م، باب الفاء ، فصل الواو ، مادة " وقف" ص ٧٩٤ . - ابن فارس، احمد بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة ، دار الفكر، بيروت ، كتاب الواو،باب الواو والقاف وما يثلثهما، ص ١١٠١.

(٢) ابن نجيم ،زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، ص١٦

(٣) ابن عابدين ، محمد أمين ،حاشية ابن عابدين ، بيروت ، عالم الكتب ،ط١ ، ٢٠٠٣م ، ج١ ، ص ١٠٥

(٤) *ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، الرياض دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ط١، ج١، ص١٠٥. *النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٦م، ط١، ج٢، ص٤٠٢.

أما الفتوى لغة: فهي من أفتى يفتي افتاء، والفتوى اسم مصدر بمعنى الإفتاء: وهو الإبانة والجواب عما يشكل من الأحكام(١)، ومنه قوله تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)(١٢٧: النساء)، وقوله تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)(١٧٦: النساء)، وأفتى الفقيه بالمسألة أي بين حكمها، ويطلق عليها فتوى وفتيا(٢).

وأما الفتوى اصطلاحا: فقد عرفت بتعريفات عديدة، منها أن الفتوى عبارة عن "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو اباحة"(٣)، وقيل: "إخبار عن حكم الله تعالى"(٤)، وقيل: "جواب المفتي"(٥).

ومما يلاحظ هنا أن الفتوى لا تخرج عن معنى واحد، فهي إخبار عن حكم الله تعالى حال السؤال عنه، وإذا عرفنا أنها غير ملزمة، فإنه يرجح تعريفها بأنها: "إخبار عن شرع الله لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام"(٦).

والفتوى وإن كانت غير ملزمة إلا أن شأنها عظيم ومنزلتها رفيعة فلا يليق أن يخوض بها إلا من كان أهلا لذلك، بعد فهم لواقعتها وسياقها ومعرفة دليلها، وأن لا يفتي الناس إلا بحق بلغه، يقول الامام الشاطبي: "ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه"(٧)، ولعل هذا يسترعي التأني من المفتين بل والتوقف أحيانا.

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، ص ١٨٣.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، بيروت ، دار الفكر، ١٩٧٩م، ط١، ج٤ ، ص ٤٧٤.

(٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط١، مكتبة المطبوعات الإسلامية في حلب، ١٩٩٧م ، ص ٣١.

(٤) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، بيروت ، دار الفكر، ١٩٧٩م، ط١، ج٤ ، ص ٤٧٤.

(٥) القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يجيى حسن مراد، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤م، ط١، ص ١١٧.

(٦) انظر في تعريف الفقهاء للفتوى : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدا لعزيز بن عابدين (توفي سنة ١٢٥٢هـ ١٨٣٦م)،رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)،بيروت ،دار الفكر ،١٩٩٢م ،ج٥،ص٣٠٦. القرافي ،أحمد بن إدريس القرافي (توفي سنة ٦٨٢هـ -١٢٨٣)،الفروق (أنوار البروق في أنوار الفروق)،بيروت ،عالم الكتب،ج٤،ص٥٣. الشربيني ، محمد أحمد الخطيب (توفي سنة ٩٩٧هـ-م١٥٨٨)،مغني المحتاج،بيوت ،دار إحياء التراث العربي ،ج٤،ص٢٧٢. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (توفي سنة ١٠٥١هـ-١٦٤١م)،كشاف القناع ،بيروت ،عالم الكتب، ج٦،ص٣٠٠.

(٧) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، السعودية، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، ط١، ص٩١.

أما التوقف في الفتوى كمركب لفظي فقد عرف بتعريفات متفاوتة، منها أنه:" الامتناع عن الاخبار عن حكم الله تعالى"(١). ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف التوقف بالامتناع؛ إذ الامتناع كلمة تدل على أن الشخص قادر على الفتوى وعالم بها لكنه يحجم عنها امتناعا، ولعل هذا يحصر التوقف بسبب من أسبابه المتعددة، والصحيح أن من التوقف ما يكون لعدم بلوغ الدليل، أو عدم فهم الواقعة، وقد يكون له أسباب أخرى، ومن هنا يمكن القول بأن التوقف في الفتوى هو:"إمساك وتأني في الإخبار عن شرع الله لمن سأل عنه لسبب ومسوغ وجيه أو مقصد معتبر شرعا"، فالتوقف في الفتوى حقيقة عكس التسرع فيها وهو ديدن المفتين الربانيين فيها، إذ لا تليق الفتوى بدون فهم واقعتها فهما تاما سليما، ومعرفة دليلها معرفة واضحة بينة، وقد اعتبر العلماء من قلة العلم الفتوى عن كل مسألة ولو من غير دليل وعلم(٢)، بل إن السلف الصالح كره التسرع في الفتوى وكان الواحد منهم لا يستعجل ولا يخوض فيها إلا إذا تعينت عليه، فيفتي فيها بعد بذل جهده ووسعه في تحليل الواقعة والبحث عن دليلها(٣).

الفرع الثاني
حكم التوقف في الفتوى وأسبابه

يعتري التوقف في الفتوى بالنظر الى ماهيته وأسبابه وآثاره ومآلاته وطبيعة المستفتي والمستفتى به وزمانه ومكانه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون التوقف في الفتوى حراما شرعا(٤)، وذلك كما لو تعينت الفتوى على المستفتى ولا مبرر ولا مسوغ شرعي لتوقفه، أو كما لو كان كتمان الفتوى يهدر قطعا الحقوق أو يفوت الواجبات والتكليفات الشرعية؛ إذ الإخبار بحكم شرعي عن دراية وفهم ومعرفة من العلم النافع المحمود المأمور به(٥)، يقول الله تعالى:(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)(١٢٢: التوبة)، ومحل الشاهد قوله تعالى:" فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ"، **ووجه الاستدلال:** أن الآية

(١) الغنميين، أسامة، التوقف في الفتوى، بحث منشور ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد١٤، عدد١، ٢٠١٨م، ص١٢.
(٢) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٩٧٣م، ج١، ص٣٥.
(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٢٧.
(٤)والحرام : هو ما يذم شرعا فاعله .أي :ما عرف من الشرع ذم فاعله، سواء عرف ذلك بقرآن أو سنة أو إجماع أو دليل آخر، السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، ص٤٨.
(٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، السعودية، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، ط١، ص٩١.

الكريمة أمرت المسلمين في كل زمان بالتفقه في الدين وتعليمه على وجه الكفاية، وإن من التفقه بالدين الفتوى في المسائل والاخبار بحكمها، فمن علم بحكم مسألة ودليلها ثم طلب منه الإفصاح والإخبار به وجب عليه بيانه وحرم عليه كتمانه، إذ كتمان العلم أمر منهي عنه شرعا، والامساك عن الفتوى بلا وجه ولا مسوغ ولا سبب داخل في الكتمان المذموم لاسيما في ظل ما ينتج عنه من آثار سلبية، أو حصول الاثم بمخالفة أمر الله تعالى للعلماء ببيان الدين، يقول الله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)(١٥٩: البقرة)، ومحل الشاهد أن الآية قرنت كتمان ما نزل الله تعالى بعقوبته الأخروية وهي الطرد من رحمة الله تعالى، **ووجه الاستدلال منها كما** يقول ابن الجوزي في بيان معنى الآية:"وهذه الآية توجب إظهار علوم الدين منصوصة كانت أو مستنبطة"(١)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كتم علما الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"(٢)، والحديث كله محل للشاهد، **ووجه الاستدلال منه:** أن النبي صلى الله عليه وسلم بين عقوبة كتمان العلم، وهي أن الله تعالى يلجمه بلجام من نار في دلالة على وجوب تعليم العلم وحرمة كتمانه، وإن افتاء المفتي يدخل في وجوب التعليم والاعلام وحرمة الكتمان، يقول الأصبهاني:" بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الملجم بلجام من النار هو من كتم علما نافعا يستدل به المرء على نفع دينه ولزوم شريعته"(٣).

وقد يكون التوقف مكروها(٤) وذلك كما لو كان يترتب على التوقف في الفتوى بغلبة الظن إهدار الحقوق أو أن المتوقف أعلم من المتصدر للفتوى بالحكم الشرعي والدليل ونحو ذلك، وذلك كي لا يدخل في النهي السابق عن كتمان العلم(٥)، ثم إن التوقف والمبالغة فيه قد يؤدي إلى التقليل من هيبة الإفتاء في قلوب الناس؛ لأن الامتناع السلبي عن الفتوى يوقع الناس في الحيرة ويدفعهم الى الاستغناء عن المفتين أو عدم الاكتراث للحكم الشرعي، أو انتشار الفوضى في الإفتاء بتصدر المتعاملين

---

(١) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمدالبغدادي، زاد المسير في علم التفسير، الناشر: دار ابن حزم – المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. ابن حزم، ، ج١، ص٩٧

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠م، كتاب العلم، حديث رقم ٣٤٦، ج١، ص١٨٢.

(٣)الاصبهاني، بو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المسند المستخرج على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ج١، ص٤٢.

(٤) والمكروه هو: ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم . أو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، ص ٥١.

(٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، السعودية، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، ط١، ج٥، ص٩١.

الذين يفتون الناس بغير علم مشهد الفتوى، وهذا جد خطير بلا شك(١)، وقد يكون التوقف مباحا شرعا(٢) كما لو تعدد العلماء المفتين وأغنى بعضهم بعضا في التصدر للفتوى، وقد يكون التوقف في الفتوى مندوبا(٣) كما لو علم المفتي المتوقف أن غيره أعلم منه بحكم المسألة، أو توقف فيها ورعا مع علمه أن توقفه لن يفوت تكليفا شرعيا أو حقا ماديا، أو يلحق ضررا معنويا أو ماديا بالغير(٤)، يقول الكاساني:"والتوقف فيما لا يعرف لعدم دليل المعرفة ولتعارض الأدلة وانعدام ترجيح بعض الأدلة على بعضها إمارة كمال العلم وتمام الورع"(٥)، وقد يكون التوقف في الفتوى واجبا شرعا(٦) كما لو لم تتضح للمفتي حقيقة المسألة المستفتى بها بشكل تام إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره أو لم يكن له دليل أو تعليل للحكم المفتى به؛ لأن الفتوى إخبار عن الله تعالى بحكم شرعي والاخبار بلا دليل افتراء على الله تعالى وهو محرم شرعا فيكون بذلك التوقف واجبا شرعا(٧)، يقول الكاساني:" التوقف عند عدم الدليل واجب"(٨)، ومما يمكن الاستدلال به على وجوب التوقف عند وجود أسبابه ودواعيه ما يأتي:

---

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ج٢، ص٣٥٤.

(٢) المباح: هو ما خير الشرع فيه بين الفعل والترك، السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، ص ٥٣.

(٣) المندوب: هو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم، السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، ص ٤٣.

(٤) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه ،دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٨، ص٢٤٤. الطيار، عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر ، دار مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٢/ ٢٠١١م، وط٢، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، ج١٣، ص٨. والمندوب: هو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم

(٥) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في نرتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج٣، ص٥٠.

(٦)ويعرف الواجب بأنه ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام، بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والواجب قسمان: واجب عيني وهو: وهو ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بعينه، وواجب كفائي: وهو ما طلب الشرع حصوله من غير تعيين فاعله، وهو المقصود بالوجوب هنا. السلمي، عياض بن نامي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، دار التدمرية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص٣٧.

(٧) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٨١. شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠م، ط١، ج١، ص٥٦٩. ويعرف الواجب بأنه ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام، بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والواجب قسمان: واجب عيني وهو: وهو ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بعينه، وواجب كفائي: وهو ما طلب الشرع حصوله من غير تعيين فاعله، وهو المقصود بالوجوب هنا. السلمي، عياض بن نامي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، دار التدمرية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص٣٧.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٢٨.

- قوله تعالى:(قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ)(٥٩: يونس)، والآية الكريمة هي محل للشاهد، **ووجه الاستدلال منها:** أن الآية الكريمة زجرت زجرا بليغا عن التجوز فيما يسأل عنه من الأحكام، وحثت على وجوب الاحتياط فيه بأن لا يقال في شيء جائز أو غير جائز إلا بعد تيقن وإتقان ونظر عميق كي لا يكون مفتر على الله سبحانه وتعالى(١).

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:" من افتى بفتيا يعمى عنها فإثمها عليه"(٢).

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ج٢، ص٣٥٤.
(٢) الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد، السنن، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ج١، ص٢٦١. قال المحقق:"إسناد صحيح".

هذا، والتوقف ليس قولا ولا مذهبا عند المالكية(١)، ولا الشافعية(٢)، خلافا لغيرهم، كما أنه يأتي التوقف بألفاظ عديدة منها التوقف ولا أدري ولا أقول فيها شيئا ولا علم لي بها ونحو ذلك(٣).

وتتلخص أسباب التوقف في الفتوى في عدة أمور، أبرزها(٤):

-عدم الاطلاع على الدليل، أو عدم الوقوف عليه ابتداء، حيث يقف هذا دون التمكن من الفتوى ويستلزم التوقف فيها.

- عدم وجود عرف معلوم في المسألة، إذ يلزم التوقف في الفتوى أحيانا لأجل البحث عم َإذا كان هناك عرف له أثر في الفتوى.

- تعارض الأدلة وصعوبة الترجيح بينها، فقد تتساوى الأدلة أحيانا في القوة وقد لا يكون المفتي على معرفة تامة بأدوات رفع التعارض الظاهري بين النصوص، فيكون بذلك مدفوعا للتوقف في الفتوى إلى أن يتبين طريقا تصلح لدفع ذلك التعارض الظاهري.

- الورع والتقوى، حيث يدفعان المفتي أحيانا إلى التوقف في الفتوى، وقد كان ذلك ديدن المفتين الربانيين من السلف الصالح كما أشرنا لهذا سابقا.

---

(١) ابن عرفة، شمس الدين محمد الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٤م، ج١، ص٥٦. عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٨٩م، ج١، ص٥٣.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ، ج١، ص٢٩٦.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ط١، ج١٠، ص٤٧٢.السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، ط٢، ج٩، ص٢٨. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م، ط١، ج١٤، ص٢١٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٥٠. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٤، ج١، ص٣٧. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١٤١٨،١هـ - ١٩٩٧م، ج٢، ص١٩.

المطلب الثاني
الضوابط الفقهية للتوقف في الفتوى
الفرع الأول
مفهوم الضوابط الفقهية للتوقف في الفتوى

الضابط لغة: من ضبط، يضبط، ضبطا، أي حفظه بالحزم حفظاً بليغاً وأحكمه وأتقنه، والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، ورجل ضابط وضبطي: قوي شديد، ورجل أضبط يعمل بيديه جميعا(١).

أما الضابط الفقهي اصطلاحاً: فعرف بأنه:" أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"(٢) وقيل:(حكم كلي)، وقيل:(قضية كلية)، وعرفه ابن نجيم بأنه:" الذي يجمع فروع باب واحد "(٣)، وعلى أية حال فالقاعدة الفقهية أعم من الضابط الفقهي، إذ القاعدة تشمل أبواب الفقه الإسلامي في حين يقتصر الضابط على باب واحد من أبوابه.

وبناء على ذلك وفي ضوء تعريف التوقف في الفتوى بأنه:" إمساك وتأني في الإخبار عن شرع الله لمن سأل عنه لسبب ومسوغ وجيه أو مقصد معتبر شرعا" يمكن القول بأن المقصود بالضوابط الفقهية للتوقف في الفتوى يقصد بها:"أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة لازمة تدفع للامساك والتأني عن الاخبار عن شرع الله لمن سأل عنه لسبب ومسوغ وجيه أو مقصد معتبر شرعا"، ولعل هذا التعريف جامع مانع، ذلك أن الضابط الفقهي هو أمر كلي أو حكم أو قضية كلية تجمع فروعا شتى ينبغي توفرها للقول بجواز التوقف في الفتوى أو وجوبه، وهو الإمساك والتأني في الاخبار عن شرع الله لمن سأل عنه لسبب أو مسوغ وجيه أو مقصد معتبر، الأمر الذي يبتعد بالتوقف في الفتوى عن العبث أو الجور أو الضرر، ويضمن سلامة القول به وجوبا أو ندبا أو اباحة.

فضوابط التوقف في الفتوى ما هي إلا أسس ينبغي على المفتي مراعاتها قبل الخوض في الفتوى وأثناء نظره في المسألة محل الفتوى وأثناء استنباط حكمها.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص١٥-١٦.
(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق نزيه حماد ومحمد الزحيلي، طبعة جامعة أم القرى ، ج١، ص٣٠.
(٣) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص١٦.

الفرع الثاني
الضوابط الفقهية للتوقف في الفتوى

للقول بجواز التوقف في الفتوى وجوبا أو ندبا أو اباحة يتطلب جملة من الضوابط الفقهية ينبغي مراعاتها عند النظر في المسائل المستفتى بها أو النظر في أدلتها واستنباط أحكامها، وذلك على النحو الآتي:

الضابط الأول: أن تكون المسألة المستفتى بها غير واقعة

فاذا تبين للمفتي أن هذه المسألة المعروضة عليه لم تقع، فعليه أن يتوقف عن الفتوى؛ لأن الفتوى في هذه المسائل التي لم تقع هو محل كراهية واستنكار؛ لأنه اشتغال عن الأهم ، والأولى معرفة الأحكام التي نزلت بالناس، كما أنه يفتح الجدل ويضيع الأوقات بلا فائدة وهذا هو مسلك السلف الصالح في الامتناع في الفتوى فيما لم يقع بعد ؛ لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل نزول الواقعة، كما أن هذا الأمر له ارتباط بفقه الواقع، إذ المسائل جزء من فقه الواقع فلا ينظر فيها بمعزل عن واقعها، مخافة تغير الفتوى عند وقوع الحادثة، فيكون في المسألة قولان لذات المفتي مما قد يلبس الأمر على المستفتي(١).

وقد روي عن الصحابة أثار كثيرة في هذا الشأن منها:

أ- ما روي عن طاووس رحمه الله قال: قال عمر- رضي الله عنه-: "لا يحلُّ لكم أن تسألوا عمّا لم يكن؛ فإنّه قد قَضَى فيما هو كائنٌ"(٢).

ب – ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - أنّه قال: "إيّاكم وهذه العُضَل؛ فإنّها إذا نَزَلَتْ بَعَثَ اللهُ لها مَن يقيمُها أو يفسِّرُها"(٣)، وقد نبه القرطبي على أن المقصود من ذلك التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعا وتكلفا فيما لم يقع(٤).

وكل هذا يؤكد أن عدم وقوع الواقعة المسؤول عنا هو أحد الضوابط الفقهية للقول بجواز التوقف بشكل عام، ليدل من جهة أخرى أن التوقف لا ينبغي حصوله

---

(١) بلتاجي ، سعاد محمد عبدالجواد ،الفتوى والقضايا الفقهية المعاصرة (الضوابط والمحاذير) بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل،١٤٣٥هـ،٢٠١٣م، ص ٣٥٥.

(٢) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار، رقم ٢٠٥٦ ، ج ٢، ص١٣٩-١٤٣. الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن باب كراهية الفتوى ، دار إحياء السنة النبوية يطلب من دار الكتب العلمية، ص٥٠.

(٣) البيهقي ، المدخل إلى السنن الكبرى، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي ، حديث رقم "٢١٧".

(٤) القرطبي ، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، دار الشعب، ج٦ ، ص٣٣٢ .

في حال الاستفتاء عن مسائل واقعة فعلا ما دام لم يكن هناك ما يسوغ التوقف من الأسباب الأخرى.

الضابط الثاني: ألا تكون المسألة محل الفتوى من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة حكما ودليلا.

فإذا كانت المسألة محل الفتوى من المسائل الفقهية القطعية أو المعلومة من الدين بالضرورة فإنه لا يليق التوقف فيها وذلك لوضوح حكمها ودليلها، ولعدم وجود المسوغ للتوقف فيها، بل إن التوقف حينها ينطبق عليه كتمان العلمي المنهي عنه شرعا، إذ الإخبار بحكم شرعي عن دراية وفهم ومعرفة من العلم النافع المحمود المأمور به شرعا(١)، يقول الله تعالى:(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)(١٢٢: التوبة)، ومحل الشاهد قول الله تعالى:" فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"، **ووجه الاستدلال:** أن الآية الكريمة أمرت بالتفقه بالدين وتعليمه على وجه الكفاية، ومن وجوه تعليم الفقه والإعلام به الافتاء، وبالتالي فإن فمن علم بحكم مسألة ودليلها ولاسيما إن كان من القطعيات والمعلومات من الدين بالضرورة ثم طلب منه الإفصاح والإخبار به وجب عليه بيانه وحرم عليه كتمانه، إذ كتمان العلم أمر منهي عنه شرعا، والامساك عن الفتوى بلا وجه ولا مسوغ ولا سبب داخل في الكتمان المذموم، لاسيما في ظل ما ينتج عنه من آثار سلبية، أو حصول الاثم بمخالفة أمر الله تعالى للعلماء ببيان الدين، يقول الله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)(١٥٩: البقرة) والآية الكريم جميعها محل الشاهد، **ووجه الاستدلال:** أن الآية الكريمة نهت عن كتمان العلم ببيان عقوبته، وهي الطرد من رحمة الله تعالى، ومن كتمان العلم كتمان المفتي للفتوى بالتوقف عنها لغير مسوغ شرعي، يقول ابن الجوزي:"وهذه الآية توجب إظهار علوم الدين منصوصة كانت أو مستنبطة"(٢)، ومن هنا فإن من الضوابط الفقهية للتوقف في الفتوى ألا تكون المسألة محل الفتوى من المسائل المعلوم حكمها من الدين بالضرورة.

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، السعودية، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، ط١، ص٩١.

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج١، ٩٧

الضابط الثالث: ألا يتحصل للمفتي الإحاطة أو الفهم الكافي بالمسألة محل الفتوى.

فإذا لم يكن المفتي قد أحاط بالمسألة المستجدة إحاطة كاملة، وفهمها فهما دقيقا، وتصورها تصورا صحيحا قبل البدء في بحث حكمها فعليه أن يتوقف في الفتوى، حتى يفهم مقصود السائل ويستفسر عن الأمور الغامضة من أجل الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي الصحيح(١)، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبخاصة المسائل التي يريد منها أصحابها الجدال فعلى المفتي أن يتوقف في الفتوى لما فيها من المفسدة الراجحة على المصلحة، وقد نهى الرسول -صلى الله عليه وسلم –"عن الأغلوطات"(٢)، والأغلوطات: هي المسائل التي يغالط فيها العلماء فيهيج بذلك شر وفتنة(٣)، **ووجه الاستدلال:** كما أشار إليه ابن قيم الجوزية حث قال:"إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمر الله، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم"(٤).

يقول الكاساني:"والتوقف فيما لا يعرف لعدم دليل المعرفة ولتعارض الأدلة وانعدام ترجيح بعض الأدلة على بعضها إمارة كمال العلم وتمام الورع"(٥)، والفتوى إخبار عن الله تعالى بحكم شرعي والاخبار بلا دليل افتراء على الله تعالى وهو محرم شرعا فيكون بذلك التوقف واجبا شرعا(٦)، يقول الكاساني:" التوقف عند عدم الدليل واجب"(٧)، يقول الله تعالى:(قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ)(٥٩: يونس)، **ووجه الاستدلال:** أن الآية الكريمة زجرت زجرا بليغا عن التجوز فيما يسأل عنه من الأحكام، وحثت على

---

(١) بلتاجي ، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (الضوابط والمحاذير) ، ص ٣٥٧

(٢) أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا ، حديث رقم (٣٦٥٦)، بيروت ، دار الكتب العلمية. والحديث ضعيف لأن في سنده عبدالله بن سعد وهو مجهول(العظيم آبادي، أبو عبدالرحمن شرف الحق، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، باب التوقي، حديث رقم (٣٦٥٦) . ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري ،النهاية في غريب الحديث والأثر، القاهرة ،مكتبة الحلبي، ١٩٦٣ م،ج٣ ، ص٣٧٨.

(٣) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري ،النهاية في غريب الحديث والأثر ،القاهرة، مكتبة الحلبي، ١٩٦٣ م،ج٣ ، ص٣٧٨.

(٤) ابن قيم الجوزية ،شمس الدين أبو عبدا لله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين ،بيروت ، مكتبة الجيل ، ج١ ، ٧١.

(٥) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في نرتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج٣، ص٥٠.

(٦) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٨١. شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠م، ط١، ج١، ص٥٦٩.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٢٨.

وجوب الاحتياط فيه بأن لا يقال في شيء جائز أو غير جائز إلا بعد تيقن وإتقان ونظر عميق كي لا يكون مفتر على الله سبحانه وتعالى(١). وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:" من أفتى بفتيا يعمى عنها فإثمها عليه"(٢)، وبالتالي فإن عدم فهم الواقعة وتصورها وعدم المعرفة بالدليل يلزم بالتوقف عن الفتوى، طلبا للنجاة من الإثم.

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ج٢، ص٣٥٤.
(٢) الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد، السنن، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ج١، ص٢٦١. قال المحقق:"إسناد صحيح".

الضابط الرابع: ألا يكون المفتي ممن كلف بالفتوى من قبل ولي الأمر.

إذ يجوز لولي الأمر أن يسند النظر والفتوى ويكلف بها في بعض المسائل الفقهية إلى جهة معينه، وأن يلتزم المفتون بالإفتاء بالمسائل الشخصية ذات الطابع الخاص، فإذا تم التكليف بالفتوى لجهة معينة أو مفتين معينين فإنه ينبغي عليهم عدم التوقف في الفتوى فيها في حين ينبغي على غيرهم التوقف في الفتوى، وذلك رعاية للمصلحة العامة، ودفعا للاختلاف المذموم، والتزاما بأمر ولي الأمر الذي خصص جهة للفتوى، وتحصينا للمجتمع وحفظا له من التفرق والنزاع المنهي عنه شرعا، ولما لتوحيد الفتوى من أثر في حفظ هيبة الأمة وصيانة دينها وحياضها. والقول بالتوقف في الفتوى في مثل هذه الأحوال لا يعني بالضرورة منع العلماء ممن لم يكلف بالتصدر لها من الاجتهاد وتقديم النصح والمشورة للقائمين على الفتوى؛ إذ قيامهم بذلك يحقق التكامل بين العلماء والمفتين، يقول ابن القيم:"إن كان عنده – ويقصد المفتي - من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ولا يستقل بالجواب، ذهابا بنفسه وارتفاعا بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم.. وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب فيستشير لها من حضر من الصحابة مجلسه"(١)، وعليه فإن التوقف في الفتوى لا يليق إذا لم تعين لها جهة أو مفتين معينين بأمر أولي الأمر.

الضابط الخامس: أن تكون المسألة من المسائل العامة التي تتطلب فتاوى جماعية

ومن تلك المسائل العامة المسائل المستجدة المتعلقة بعموم الناس أو الدول، أو المسائل العامة التي تمس الشأن العام في أي جانب من جوانب الحياة المختلفة، الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والثقافية، ونحوها(٢).

وهذه المسائل غالبا ما يختص بها جهات معينة في الدول مثل مجالس الإفتاء، فعلى الفقيه أو المفتي الرسمي إذا عرضت عليه فتاوى في القضايا العامة أو المسائل المستجدة كالمسائل الطبية، أو الاقتصادية ونحوها أن يحيل الأمر فيها إلى دائرة الإفتاء المختصة، لتقوم الدائرة المختصة بعرض هذه المسائل على مجلس الإفتاء، وبعد نظر المجلس في مثل هذه المسائل يقرر المجلس إن كانت هذه المسائل بحاجة إلى استشارة أصحاب الخبرة كل في مجاله، فمثلا إذا كان الأمر طبيا كحالات الإجهاض، أو نزع أجهزة الإنعاش فيستدعى الأطباء أصحاب الخبرة في هذا المجال

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤، ١٩٧.
(٢) الخضيري، عنود بنت محمد عبدالمحسن، ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، بحث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م ،ص ٣٢٧-٣٢٨.

ويستمع مجلس الإفتاء إلى رأيهم ويقوموا بمناقشتهم ثم بعد ذلك يصدر مجلس الإفتاء الفتوى المناسبة(١)، وقس على هذا عمل المجامع الفقهية والمؤسسات الشرعية المعنية بالاجتهاد والفتوى في زماننا، إذ الجهد الفردي لا يكون كافيا للفتوى في القضايا العامة في المجتمعات.

الضابط السادس: أن يثبت للمفتي عجزه عن النظر في حكم المسألة المعروضة عليه لسبب من الاسباب.

فإذا ثبت للمفتي عجزه عن المواصلة بالنظر في المسألة المعروضة عليه كما لو لم يتضح الدليل للمفتي رغم اجتهاده في طلبه، أو لم يتمكن المفتي العلم والفهم لحقيقة المسألة وواقعها، أو أن المفتي لا يعلم بعرف بلد السائل في المسائل التي يراعى في حكمها العرف، أو أنه بذل جهده في معرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم، والتوفيق بين الأدلة المتعارضة؛ كأن يحمل المطلق على المقيد، وأن يعرف الناسخ من المنسوخ، أو كانت الفتوى غامضة، أو غير مفهومه، أو لم يعرف حكمها؛ فيجب عليه أن يسال من هو اعلم منه ، فإن لم يصل إلى المرجح فعليه أن يتوقف في الفتوى(٢)، قال ابن قيم الجوزية: "إذا نزلت بالحاكم، أو المفتي النازلة؛ فإما أن يكون عالماً بالحق فيها، أو غالباً على ظنه، بحيث إنه استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أو لا، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها، ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم"(٣).

إن عدم فهم فقه الواقعة في ضوء الواقع يؤدي إلى الحكم الخاطئ لأن تصور الشيء أساس لفهم ما يتعلق به من أحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع من تصوره، ومعرفة الشيء ينبغي أن تسبق الخوض فيما يتعلق به من أحكام. فقد جعل الفقهاء من شروط المفتي معرفة الناس وهو معرفة الواقع، إذ لا يتمكن المفتي من الفتوى بالحق إلا بنوعيين من الفهم هما: العلم بالواقع (يعني واقع المسألة) وهي التي يعُبّر عنها الأصوليون (أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره)، والثانية: العلم بالواجب الشرعي في هذه الواقعة؛ بمعنى (العلم بالأدلة الشرعية الصحيحة المناسبة لهذه الواقعة). فنجد بعض العلماء يتسرعون في إصدار الفتوى في بعض المسائل النازلة، أو الوقائع التي تحتاج لكثير من التأمّل والنظر، والتصوّر الصحيح للواقعة؛ وبخاصة إن بعض النوازل محل الفتوى قد تكون متنوعة الاتجاهات، مما يجعلهم يقعون في

(١) دائرة الافتاء العام الأردني، نصت المادة (١٢ -أ) من قانون الإفتاء رقم (٦٠) لسنة (٢٠٠٦) على أنه :(لا يجوز لأي شخص أو جهة التصدي لإصدار الفتاوى الشرعية في القضايا العامة خلافا لأحكام هذا القانون).

(٢) الريسوني، قطب ، التوقف عند الفقهاء – دراسة تأصيلية تحليلية ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط١، ٢٠٠٧م ، ص ٦٧- ٦٩.

(٣) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين، ج ١ ، ص٤١٩

الخطأ في التكييف الفقهي لكثير من المسائل الحديثة كأمور المعاملات المالية الحديثة، والتأمين بأنواعه والأسهم والسندات وغير ذلك(١). يقول ابن القيم:" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: احدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات، حتى يحيط بها علما، والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ،وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم-في هذا الواقع، ثم يطبق احدهما على الآخر"(٢).

ثم إن المفتي يحتاج في فتاويه إلى معرفة أعراف الناس وعاداتهم، وهذا ما قرره كثير من الفقهاء منهم ابن قيم الجوزية حيث نبه إلى أن المفتي إذا لم يكن فقهيا في أعراف الناس وعاداتهم فعليه أن يتوقف؛ لأنه يجب على المفتي أن يكون عارفا وعالما ومطلعا على عرف بلد المستفتي؛ لأنه إذا لم يكن فقهيا في أعراف الناس وعاداتهم فإنه لا يستطيع أن يميز بين الصادق والكاذب والظالم من المظلوم، بل عليه أن يكون فقهيا في مكر الناس وخداعهم؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال(٣).

وإن اعتبار العرف والعادة يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة منها : سن الحيض والبلوغ واليأس وأقل الحيض والنفاس وأكثره ، وبخاصة المسائل المستجدة في هذا الزمان لعظم شأنها وكثرة انتشارها(٤)، يقول القرافي :"ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتي لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده ،وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وان كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء "(٥).

---

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين، ج ١ ، ص ٨٧،٨٨.
(٢) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، ج١ ،ص ٨٧،٨٨
(٣) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، ج٤ ، ص٢٠٤ – ٢٠٥ . بلتاجي ، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة ، ص ٣٧٣ – ٣٧٤. الجهني ، عبدالله بن جابر ، الامتناع عن الفتوى، أسبابه وأحكامه، مجلة الجامعة الإسلامية ، جزء (٢)، عدد(١٨٢) ، ص ١٣٠.
(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج١ ، ص٩٠
(٥) القرافي ، أحمد بن إدريس ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، القاهرة ، المكتبة الثقافية ،ط١ ، ١٩٨٩م ، ص ١١٧- ١١٨.

وقد نبه ابن الصلاح إلى أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي في مسائل معينه كالإقرار والأيمان والوصايا مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها ؛ لأنه يكثر خطؤه(١).

هذا، ويرى الباحثان أنه يجب على الفقهاء والمفتين أن لا يمتنعوا عن إصدار الفتوى في المسائل التي استقرت أحكامها، أما المسائل المعاصرة الجديدة والحديثة فهذه يجب دراستها دراسة متأنية والتريث في إصدار الفتوى فيها، وبخاصة إذا فقد الدليل؛ لأن فقدان الدليل يعني عدم الحكم، حتى يتوصل الفقيه والمفتي إلى حكم بعد اجتهاد وتريث، فيأتي القول بلزوم التوقف في الفتوى.

الضابط السابع: أن يوجد في المسألة محل الفتوى فتوى مشهورة سابقة.

فالتوقف في المسألة المراد بيان حكم الشرع فيها يجب أن يكون الحكم فيها قد اشتبه اشتباها خفيا لم يستطع المجتهد معه إدراك هذا الحكم، أما إذا كانت المسألة قد اشتهر حكمها بين أهل العلم، وقام عليها دليل من قواعد الشرع وفقه الواقع؛ فإنه لا يجوز التوقف فيها؛ لأنها أصبحت معلومة من الدين بالضرورة(٢)، وجب بيانها خروجا من كتمان العلم المنهي عنه شرعا، يقول القرافي: "وما هو مشهور لا يكون اللبس فيه عذرا "(٣).

(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، ج١ ،ص ٨٧،٨٨
(٢) الريسوني ، التوقف عند الفقهاء – دراسة تأصيلية تحليلية ، ص ٦٥-٦٦
(٣) القرافي ، الفروق ، ج٤ ، ص ١٧٤.

الضابط الثامن: أن يكون للمفتي سبب ومسوغ وجيه للتوقف في الفتوى.

وذلك كما لو أن المستفتي من غير أهل العدلة، ويظهر من طبيعة الواقعة المسؤول عنها أو طريقة السؤال محاولة العبث واللهو أو إثارة الفتن ونحو ذلك، أو أن يثبت للمفتي أن السائل في الفتوى غير شخص صاحبها، أو أن يتبين للمفتي من حال المستفتي عدم الصدق في مسألته، أو كان السؤال عن الواقعة يؤدي الى تضييع الحقوق، أو حصول الضرر المقصود ونحو ذلك، حيث ينبغي هنا على المفتي التوقف في الفتوى، دفعا للضرر ومنعا للظلم وصيانة للحقوق وتحقيقا للعدالة وتجنبا للفتن، كما ينبغي على المفتي بيان العلة التي من أجلها توقف في الفتوى، حتى يتبين له العلة الراجحة، وهل سبب الاشتباه المفضي إلى التوقف يعتد به أو لا ؟ ومما لا شك فيه أن التأني والتوقف في الفتوى في مثل تلك الأحوال قد يكشف عن ثمرة التوقف وضرورة الاحتماء به عند قيام دواعيه، وقد يفيد في تلاقي أقوال الفقهاء حول مشروعية هذه العلة وسلامتها، فقد يتوقف فقيه في مسألة الاشتباه فيأتي فقيه آخر فيزيل له هذا الاشتباه، فيوقفه على الدليل أو المرجح فيخرجون بالحكم الشرعي المناسب في المسألة المراد بيان الحكم الشرعي فيها(١)، وكل ذلك مصلحة بلا شك.

ومن مسوغات التوقف وأسبابه عدم ظهور الرجحان للمرجح من نص، أو إجماع، أو قياس، أو أن لا يميز راجح القول من مرجوحة؛ لأنه لا يجوز الميل إلى دليل دون مرجح مقبول، يقول العز بن عبد السلام: "لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدنيوية حتى يظهر له الراجح"(٢). ويقول ابن قيم الجوزية: "قلت: الأظهر، أنه يتوقف ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب"(٣).

ومثال ذلك: توقف ابن عمر عن جواب مستفت سأله: عن نذره أن يصوم يوما فوافق هذا اليوم يوم عيد الفطر أو الأضحى، فأجابه ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صوم هذا اليوم(٤).

---

(١) الريسوني ، قطب ، التوقف عند الفقهاء – دراسة تأصيلية تحليلية ، ص ٦٩- ٧٠.
(٢) ابن عبدالسلام ،عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بيروت ، مؤسسة الريان ، ط١٩٩٠م ، ج١ ، ص ٦.
(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٦، ص ١٦٧.
(٤)البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصوم، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، كتاب الصوم، باب صوم النحر، حديث رقم "١٩٩٤"

فقد ذكر النووي – رحمه الله – أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه؛ لتعارض الأدلة(١)، والامثلة على ذلك كثيرة(٢).

هذا، وليس كل شبهة تستدعي التوقف والتردد، بل العبرة بما كان قويا ومثيرا للشبهة؛ كوجود تعارض شديد بين إمارتين لا مرجح لأحدهما، أو لبس قوي في الصفات التي تناط بالحكم، فالاشتباه الحاصل في اختلاط الحلال والحرام؛ لا يُجوّز التوقف في بيان الحكم الشرعي؛ لوجود قواعد فقهية مشهورة وضحت فيه الراجح، منها: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)(٣).

وكذلك لا يجوز التوقف في الفتوى عند فقدان الدليل من النص؛ لأنه قد يستدل عليه بالأدلة العقلية والقواعد الشرعية العامة، أو من باب ما سكت الشارع وعفا عنه، وتواترت الأدلة على منع السؤال عنه والخوض فيه(٤).

الضابط التاسع: أن توجد تهمة التواطؤ في الفتوى. وذلك كما لو كان هناك خصومة بين المفتي وبين شخص ما فيستفتي المفتي شخص ثالث في مسألة يتبين للمفتي أن الفتوى فيها قد يفوت حقا لمن كان بينن المفتي وبينه خصومة، وذلك قياسا على منع تلك التهمة من تولي القضاء، فيلجأ المفتي للتوقف في الفتوى دفعا للتهمة وهي الاضرار بالمفتى عليه إذ "لا ضرر ولا ضرار"(٥)، وكذا لو كانت الفتوى تجلب نفعا لشخص بينه وبين المفتي صلة أو علاقة تورث شبهة التواطؤ، وذلك اتقاء للشبهات المأمور به شرعا، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَن وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحَرامِ"(٦) ومحل الشاهد قول النبي صلى الله عليه وسلم:" فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَن وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحَرامِ"، **ووجه الاستدلال:** أن الحديث الشريف أمر المسلم باتقاء الشبهات في كل أحواله، ومن اتقاء الشبهات توقف المفتي في الفتوى

(١) النووي، محيي الدين يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٩٢هـ، ج٨، ص ١٦.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٤٠٦.
(٣) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ،١٩٨٨م، ج١، ص ٢٣٧.
(٤) الريسوني، التوقف عند الفقهاء – دراسة تأصيلية تحليلية، ص ٦٦-٦٧.
(٥) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م،ج١، ص٢٤.
(٦) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: ١٥٩٩.

التي قد تجلب عليه نفعا خاصا أو تحقق مصلحة لقريب أو صديق، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار"(١)، **ووجه الاستدلال:** أن الحديث يدل على حرمة الضرر والاضرار بكل صوره، ومن صوره الضرر أو الاضرار الناشيء عن الفتوى قصدا أو مآلا، الأمر الذي قد يكون التوقف فيها سبيلا لدفع ذلك الضرر.

(١) النسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم ٢٣٤٥، ج٢، ص٦٦.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فإن من أبرز ما خلصت له الدراسة ما يأتي:

- أن الفتوى وإن كانت غير ملزمة إلا أن شأنها عظيم ومنزلتها رفيعة، فلا يليق أن يخوض بها إلا من كان أهلا لذلك، بعد فهم لواقعتها وسياقها ومعرفة دليلها، وأن لا يفتي الناس إلا بحق بلغه.

- أن التوقف في الفتوى هو:"إمساك وتأني في الإخبار عن شرع الله لمن سأل عنه لسبب ومسوغ وجيه أو مقصد معتبر شرعا".

- أن التوقف في الفتوى بالنظر الى ماهيته وأسبابه وآثاره ومآلاته وطبيعة المستفتي والمستفتى به وزمانه ومكانه تعتريه الاحكام التكليفية المختلفة، فقد يكون التوقف في الفتوى حراما شرعا، وذلك كما لو تعينت الفتوى على المستفتى ولا مبرر ولا مسوغ شرعي لتوقفه، أو كما لو كان كتمان الفتوى يهدر قطعا الحقوق أو يفوت الواجبات والتكليفات الشرعية؛ إذ الإخبار بحكم شرعي عن دراية وفهم ومعرفة من العلم النافع المحمود المأمور به، وقد يكون التوقف مكروها وذلك كما لو كان يترتب على التوقف في الفتوى بغلبة الظن إهدار الحقوق أو أن المتوقف أعلم من المتصدر للفتوى بالحكم الشرعي والدليل ونحو ذلك، وقد يكون التوقف مباحا شرعا كما لو تعدد العلماء المفتين وأغنى بعضهم بعضا في التصدر للفتوى، وقد يكون التوقف في الفتوى مندوبا كما لو علم المفتي المتوقف أن غيره أعلم منه بحكم المسألة، أو توقف فيها ورعا مع علمه أن توقفه لن يفوت تكليفا شرعيا أو حقا ماديا، وقد يكون التوقف في الفتوى واجبا شرعا كما لو لم تتضح للمفتي حقيقة المسألة المستفتى بها بشكل تام إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

- أن للتوقف أسبابا من أبرزها: عدم الاطلاع على الدليل، أو عدم الوقوف عليه ابتداء، حيث يقف هذا دون التمكن من الفتوى ويستلزم التوقف فيها، وعدم وجود عرف معلوم في المسألة، إذ يلزم التوقف في الفتوى أحيانا لأجل البحث عم َإذا كان هناك عرف له أثر في الفتوى، وتعارض الأدلة وصعوبة الترجيح بينها، فقد تتساوى الأدلة أحيانا في القوة وقد لا يكون المفتي على معرفة تامة بأدوات رفع التعارض الظاهري بين النصوص، فيكون بذلك مدفوعا للتوقف في الفتوى إلى أن يتبين طريقا تصلح لدفع ذلك التعارض الظاهري.

- أن المقصود بالضوابط الفقهية للتوقف في الفتوى يقصد بها: "أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة لازمة تدفع للامساك والتأني عن الاخبار عن شرع الله لمن سأل عنه لسبب ومسوغ وجيه أو مقصد معتبر شرعا".

- أن القول بجواز التوقف في الفتوى وجوبا أو ندبا أو اباحة يتطلب جملة من الضوابط الفقهية ينبغي مراعاتها عند النظر في المسائل المستفتى بها أو النظر في أدلتها واستنباط أحكامها، ومن تلك الضوابط: أن تكون المسألة المستفتى بها غير واقعة، وألا تكون المسألة محل الفتوى من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة حكما ودليلا، وألا يتحصل للمفتي الإحاطة أو الفهم الكافي بالمسألة محل الفتوى، وأن يثبت للمفتي عجزه عن النظر في حكم المسألة المعروضة عليه لسبب من الأسباب، وأن يوجد في المسألة محل الفتوى فتوى مشهورة سابقة، وأن يكون للمفتي سبب ومسوغ وجيه للتوقف في الفتوى، وأن توجد تهمة التواطؤ في الفتوى.

ولذا يوصي الباحثان بما يأتي:

أولا. الحاجة إلى عقد مؤتمر فقهي علمي للنظر في آلية تفعيل وإعمال الضوابط الفقهية للتوقف في الفتوى؛ وذلك لما لها من دور في حماية الأمة من أسباب وآثار الفوضى في الفتوى واضطرابها.

ثانيا. ضرورة تضمين مضامين الضوابط الفقهية للفتوى في الأنظمة والقوانين والتعليمات والاجراءات والسياسات التي تنظم عمل دور الافتاء في العالم الإسلامي.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- آبادي، أبو عبدالرحمن شرف الحق، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.

- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مكتبة الحلبي، القاهرة، مصر العربية،١٩٦٣.

- دائرة الافتاء العام الأردني، **قانون الإفتاء رقم (٦٠) لسنة (٢٠٠٦)**، المملكة الأردنية الهاشمية.

- الأصبهاني، بو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **المسند المستخرج على صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- بلتاجي، سعاد محمد عبدالجواد، **الفتوى والقضايا الفقهية المعاصرة (الضوابط والمحاذير)**، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، السعودية، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م.

- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصوم، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، عالم الكتب، بيروت، د.ط.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، **المدخل إلى السنن الكبرى**، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي ، حديث رقم "٢٩٢".

- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمدالبغدادي، **زاد المسير في علم التفسير**، الناشر: دار ابن حزم – المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة ابن حزم.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١٤١٨،١هـ - ١٩٩٧م.

- الجهني، عبدالله بن جابر، **الامتناع عن الفتوى أسبابه وأحكامه**، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، جزء (٢)، عدد(١٨٢).

- الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م، ط١.

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٤.
- الخضيري، عنود بنت محمد عبدالمحسن، **ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية**، بحث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م.
- الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد، **السنن**، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، كتاب العلم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الريسوني، قطب، **التوقف عند الفقهاء – دراسة تأصيلية تحليلية** ، بيروت، دار ابن حزم ، ط١، ٢٠٠٧م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣.
- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، ط٢.

- السلمي، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت ، مؤسسة الريان ، ط١٩٩٠م.

- السلمي، عياض بن نامي، **أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ**، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ،١٩٨٨م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.

- الشربيني، محمد أحمد الخطيب، توفي سنة (٩٩٧هـ-م١٥٨٨)، **مغني المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠م، ط١.

- الطيار، عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، **الفِقهُ الميَسَّر**، دار مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٢/٢٠١١م، وط٢، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، ج١٣، ص٨.

- ابن عابدين، محمد أمين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، عالم الكتب، بيروت ، ط١، ٢٠٠٣م.

- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد، **جامع بيان العلم وفضله**، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط١، ١٩٩٤م.

- ابن عرفة، شمس الدين محمد الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١.

- عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

- الغنميين، أسامة، **التوقف في الفتوى**، بحث منشور، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،جامعة آل البيت، الأردن، مجلد١٤، عدد١، ٢٠١٨م.

- ابن فارس، احمد بن زكريا، **معجم المقاييس في اللغة**، دار الفكر، بيروت، د.ط.

- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، توفي سنة (٨١٧هـ-١٤١٤م)، **القاموس المحيط**، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط١،٢٠٠١م.

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط١٤٢٣،١هـ.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، **الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، مكتبة المطبوعات الإسلامية في حلب، سوريا، ط١، ١٩٩٧م.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ، **الفروق (أنوار البروق في أنوار الفروق)**، عالم الكتب، بيروت، د.ط.

- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الشعب، القاهرة، مصر العربية.

- القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي الرومي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٤م، ط١.

- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في نرتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة:الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: ١٥٩٩.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي توفي سنة(٧١١هـ-١٣١١م)، **لسان العرب**، نسخة وعلق عليه مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٩٣م ،(ط٣).
- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق نزيه حماد ومحمد الزحيلي، طبعة جامعة أم القرى، السعودية.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.
- النووي، محيي الدين يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٢هـ.
- النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م.